عن العين لان العين قايمة بخلاف الجارية اذا زادت قيمتها يعتبر قيمتها
يوم الغصب لا يوم القضاء بالضمان لانه يحكم بوجوب الضمان من يوم
الغصب رجل غصب مال الآخر واخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد
صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها نرجو ان صاحبها
يرضى بثواب الصدقة رجل اخرج العين المغصوب من يد الغاصب
ليردها على المالك ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرد الى الغاصب الاول
ليخرج عن العهدة حتى لو هلك في يده بعد الرد لا ضمان عليه رجل وضع
حملا على حمار آخر فسقط جنينه يجب عليه نقصان الحمار رجل استاجر
رجلين ليجيئا بعلف الحمام ودفع اليهما حمارين فاخذ متغلب حماريهما
فذهبا واستردا منه ثم ان احدهما سلم الحمارين الى الآخر ورجع ثم ان
الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع
الى الآخر وان شاء ضمن سايق الحمار لان الاول صار متعديا بالدفع
الى الآخر والثاني صار متعديا بالسوق بدون الآخر رجل دفع الى آخر
بعيرا من مرو الى نيسابور فعجز عن المشي في الطريق فتركه في الطريق
ومضى لا يجب الضمان عليه هكذا ذكر فسالت شيخنا جمال الدين البزدوي
عن وجه هذا الجواب فان الاشكال فيه انه لما قبل ان يسلم البعير في
نيسابور فقد وجب عليه حفظه فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان

فال

رجل دفع الى آخر بعيرا من مرو الى
نيسابور فعجز عن المشي في الطريق

قال انما لا يجب الضمان لان من شان البعير المعيي الى ان يبقى فيه رمق الحيوة فاذا
عجز عن المشي يموت في مقامه وقد راينا ذلك كثيرا في طريق مكة فلهذا افتى
بانه لا شيء عليه لانه لما لو تركه ميتا قلت له ولو كان مكان البعير فرسا
او حمارا والمسئلة بحالها كيف يكون قال ان امكنه ان يستاجر الى قرية يسلمها
الى انسان فلم يفعل يلزمه قيمته في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن
ان يستاجره الى موضع مسكون فيه يكون حكمه حكم الابل رجل وضع حملا
على حمار آخر بدون رضاه الى موضع وسلم الحمار الى صاحبه من غير خلل
ثم هلك بعد ايام لا يجب الضمان عليه رجل دفع بابا الى نجار ليصلحه فباع
النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء
ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به امراة سكنت
دار آخر ودفعت الى صاحب الدار جوهرا فدفع صاحب الدار الجوهر الى
خادمة الساكنة في البيت لا عمالها فانكرت الخادمة فاخذ صاحب الجوهر
الضمان من صاحب البيت ثم اقرت الخادمة ان الجوهر كان معي فضاع فالضمان
على صاحب البيت والخادمة فان اخذ من صاحب البيت فله ان يرجع
على الخادمة رجل قال لآخر اذهب بهذه الآلات الى موضع كذا فقد
قاطعت مع فلان ليعمل فذهب به فلان الى اس العمل وترك الآلات فحضر
المالك ولم يجد الآلات فله ان يطلب منه جارية عند نخاس امر النخاس لتلمين

ووضع صوبة ... بجنب ...

رجل وضع حملا على حمار آخر
بدون رضاه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1